

الدرس 42 | شرح سنن ابن ماجه | أبواب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه. خلل اتنين. قال ابن ماجه باب الاثنان من باب الاثنان جماعة.

حدثنا هشام ابن عمار حدثنا ربيع عن جده ابن جراد عن ابي موسى الاشعري - [00:00:00](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا عاصمة العين الشعبية عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقممت عن يساري فاخذ بيده اخذ بيديه - [00:00:20](#)

هي ذاق فاخذ بيده فقاما يعني يمينه حدثنا ابو بكر ابن خلف ابو بكر حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا الضحاك ابن عثمان قال سمعت جابر عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصلي المغرب فجئت فقممت عن يساره فقام من يميني حدث - [00:00:40](#)

ناصر بن علي حدث نادي حدثنا شعبة. عن عبدالله بن المختار عن موسى بن انس على انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله قامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا. باب من يستحب ان يري الامام حدثنا محمد ابن الصباح اخبرنا سفيان ابن عيينتان الاعمى شي - [00:01:00](#)

عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليدني منكم اولو الاحلام وما الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. حدثنا اسم علي - [00:01:20](#)

حدثنا عبد الوهاب حدثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه. حدثنا ابو كريب حدثنا ابن ابي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نظرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه - [00:01:40](#)

تأخرا فقال تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم. لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله باب من احق والامامة. حدثنا باسم هلال الصواف حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء. عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه - [00:02:00](#)

وسلم انا وصاحب لي. فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذا واخينا ولامك ولامكما اكبركما حدثنا محمد بشاري حدثنا محمد الجعفري حدثنا شعبة عن إسماعيل عن إسماعيل ابن رجاء قال سمعت أوس بن ضميج قال سمعت أبا مسعود - [00:02:20](#)

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم ولا يؤم الرجل في اهله. ولا في سلطانه ولا يجلس على - [00:02:40](#)

في بيته الا باذن الا باذن او قال باذنه. باب ما يجب على الامام حدثنا ابو بكر الشيبه حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عبد الحميد بن سليمان اخو فليح حدثنا ابو حازم قال كان سهل بن سعد الساعدي - [00:03:00](#)

قدموا فتيان قومه يصلون بهم فقيل له تفعل ولك من القدم ما لك. قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعني فعليه ولا عليهم. حدثنا ابو بكر ابي شيبه تحدثنا وكيل عن عن ام غراب عن امرأة يقال لها - [00:03:18](#)

عن سلامة ابنتي خرشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان يقومون لا يجدون اماما يصلي لا يجدون

اماما يصلي بهم. حدثنا محرز بن سلمة العدني حدثنا ابن ابي حازم - [00:03:38](#)

عبدالرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني ان الهمداني انه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فامر فاما وان يؤمنا وقلنا له انك احقنا بذلك. انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى فقال اني سمعت رسول الله -

[00:03:58](#)

صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصابه فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم. نعم الحمد لله والصلاة

والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابن ماجة رحمه الله تعالى باب ام قوما وهم له - [00:04:18](#)

اي حكما ان قوم وهم له كارهون ويختلف الحكم باختلاف نوع الكراهية وسبب الكراهية. فقد يكون كراهية الامام لحق تلبس به او

لسنة عمل بها وانما الحديث من ام قوما وهم له كارهون لسبب يوجب كراهته - [00:04:38](#)

او سبب يجوز كراهته كأن يكون الامام مبتدع او ضال او فاسق او فاجر فمثل هذا لا يؤم الناس ولا يجوز له ان يؤم الناس وهذا حاله

اما اذا اذا كرهه الناس لاجل تمسكه بالسنة - [00:05:02](#)

واتباعي لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فليس ليس داخلا في هذا الحديث وكراهيتهم هي هي المحرمة وكرهه هو هو الباطل وهم

اثمون بهذه الكراهية لهذا الامام الصالح ذكر هنا - [00:05:23](#)

فقال حدثنا ابو كريب محمد بن علاء حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي وجعفر بن عون عن الافريقي وعبدالرحمان بن زياد بن انعم

الافريقي عن عمران عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عن عمران هو هو ابن عبد المعافري المصري - [00:05:41](#)

عن عبد الله ابن عمرو قال قاسم ثلاثة لا يقبل لهم صلاة. الرجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل يأتي الصلاة الا ديارا يعني بعدما

يفوته الوقت ومن اعتمد محررا. وهذا الحديث ناده ضعيف فيه - [00:06:01](#)

الافريقي وفيه عمران بن عبد المعافر ضعيف ايضا وهذا الاسناد اسناد يعني هذا الحديث ضعيف بهذا الاسناد. ومعنى قوله يأتي

الصلاة دبارا ليأتيها بعد خروج وقتها ولا يصلي الا بعد فوات الوقت - [00:06:17](#)

قال ايضا حدثنا محمد بن عمر هياج الاسدي حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الارحمي حدثنا عبدة ابن الاسود علي القاسم الوليد ابن هان

ابن عمرو عن ابن عباس انه سيقال ثلاثة - [00:06:38](#)

لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا لا ترتفع لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها

عليها ساخط واخوان متصارمان هذا الحديث فيه اه يحيى الارحمي وعبدة ابن الاسود - [00:06:51](#)

قد ذكره ابن حبان في الثقات وحسن بعضهم اسناده لانهم لم يضعفوا لكن يبقى ان تفردهم بهذا الحديث تفردهم بهذا الحديث بنقول

منها ايضا بن عمرو وان اخرجنا البخاري متكلم - [00:07:19](#)

وتكلموا فيه فالحديث بهذا الاسناد ايضا فيه هذه العلة وقول ثلاثة لا ترتفع صلاة فوق الرسل. رجلا بقوم له كارهون وامرأة باتت وزوج

عليها ساخط لا شك ان مرتي بات عليها زوجها ساخط - [00:07:36](#)

توعد باشد من ذلك اشد من ذلك وهو ان الملائكة تلعنها حتى تصبح والاخوان المتصارمان لا يرتفع لهم عمل حتى يصطلحا كما جاء

في الصحيح وجاء عند ابن ابي شيبه من حديث عبد الرحمن ابن جابر عن القاسم المخبير عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه -

[00:07:53](#)

ولكن عبدالرحمن بن يزن جابر لم يلقى لم يلقى القاسم. لم يلقى عن لم يرقى ابو اسامة عبدالرحمن ابن يزيد ابن جابر فهو منقطع

وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم منكر الحديث. هناك عبد العزيز الجابر عبد العزيز بن تميم منكر الحديث. على كل حال يقول احد الباب

لا تأخذ - [00:08:18](#)

لا تقبضه حي ابن عباس الاخر اقوى من الحديث الثاني ناظر يحيى بن عبد الرحمن الارحمي وعبدة بن الاسود القاسم ايش قال في

تهذيب عندك ثم قال رحمه الله باب الاثنان جماعة - [00:08:45](#)

حدثنا هشام بن عمار حدث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عمرو الجراد عن ابيه عن جده عمرو الجراد عن ابي موسى الاشعري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان - 00:09:06

فما فوقهما جماعة وهذا الحديث حديث منكر ففيه الربيع بن بدر وهو متروك وكذلك جده ووالده كلاهما مجهولان فلا الحديث في

هذا الاستناد لا يصح ولا يصح في هذا الباب - 00:09:16

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حديث الاثنين جماعة والثلاث جماعة وما كتب هو خير. ايضا حديث ضعيف وجاء الحكم بن

عمير الثماري اثنان فما فوقهما جماعة وهذه الاحيان كلها لا تخلو - 00:09:34

لا تخلو الضعف وجاء برص عن القاسم الدمشقي ترسل وجاء من غسيل مكحول ايضا واسانيدھا صحيحة لكنها مرسلة. وعلى كل

حال نقول الذي عليه جماهير اهل العلم ان الاثنين فما فوقهما جماعة - 00:09:48

يحيى ايه قال عنه ابو حاتم شيخ لا يرى في حديث لك قال البخاري وقال لا بأس به وهو اصلح من عبدة الذي يحدثه. حديث

ظرائب. ظرائب. عبدة هو شيخه هنا. هو شيخه هنا في حيكن علة رواية حديث - 00:10:07

عن عبدة ابن الاسود فرويته عنه فيها غرائب وفيها ذكر وهذا منها هذا منها عبدة قال في شيء مم قال رواية رواية ابو رواية يحيى

الارحبي فيها غرائب سم. هذا ما في حديث بس قال ابو زرع الرازي ثقة. قال الدرقمي قال وقال عنه يعتبر به. قال الذهبي طالما كان

شيخ قواه ابن حاتم الرازي قال - 00:10:47

حجرت صدوق ربما دلس. يعني يقال له عبدة احسن من الارحبي والذي هم وهو؟ الا فيه ثبت لكن نقول حديث هذا ليس فيه شيء

لكن حديث الاثنين جمع بهذا اللفظ لا يصح شيئا. جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بجابر - 00:11:18

وصلى ابن وصلى لابن عباس وصلى بابن مسعود وقال لحديث الذي هو اذن واقيم اذا قال فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما حديث

مالك بن حويرث رضي الله تعالى عنه الذي قال وسلم اذنا وليؤمكما اكبركما - 00:11:43

فالصحيح ان اللثناء الصحيح ان الاثنين جماعة صحيح ان الاثنين جماعة ثم قال بعد ذلك حديث ابن عباس ابن عباس الذي فيه ان

النبي صلى الله عليه وسلم صلى به فيقول فقامت عن يمينه اليسار فجعلني عن يمينه. هذا اصل في الصحيحين - 00:12:14

وايضا ذاك حنجا بن عبد الله الذي مسلم فجئت فقامت عن يساره فاقامني عن يمينه وهذا الحديث اصله في مسلم لكن ليس بهذا

اللفظ واما هذا اللفظ في اسناده في اسناده ضعف - 00:12:33

تشرح بين هذا عبدالرحمن بن سعد هذا وفيه ضعف وكذلك وظحاك ابن عثمان ايضا متكلم فيه فالحديث هذا لكن معناه صحيح. جاء

اصل في مسلم ابن عبد الله انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:47

فقاموا عن يمينه فجاء جابر جاء جابر الرسول ثم جاء جابر يقول فاخذنا جميعا وجعلنا خلف ظهره ثم ذكر حديث موسى ابن انس

عن انس قال صلوا وسلم بامرأة من اهل وبي فاقامني عن يميني وصلت المرأة - 00:13:11

المرأة خلفنا فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل انسا عن يمينه وصلى به والمرأة خلفهما. اذا الصحيح ان الاثنين ان الاثنين جماعة قال

بابا يستحب ان يلد من من يستحب ان يلي الامام ذكر حديث الابش عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر عن ابن مسعود عن ابن مسعود

قال - 00:13:27

يمسح مناكبنا فسيقول لا تختلف تختلف قلوبكم وليد منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلون ثم الذين يلونهم. هذا اصله في مسلم

بهذا الاسناد متناواه واسنادا. ثم رواه ايضا من طريق عبدالوهاب حديث عن قال كان يحب ان يليه المهاجر - 00:13:50

يحب ان يليه ان يليه المهاجرون ان يليه المهاجرون الانصار ليأخذوا عنه ليأخذوا عنه وهذا اسناد رجاله كلهم ثقات ثم روى ايضا من

طريقة بكرة بحديث النبي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نظرة - 00:14:11

عن ابي سعيد رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فاهتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا لا يزال قومي يتأخرون حتى يؤخرهم الله

الله عز وجل وهذا اسناد صحيح وهو في مسلم - 00:14:27

في مسلم ايضا جاء بزيادة حتى يؤخره الله في النار. لكن الزيادة فيها ضعف ثم قال باب من احق بالامامة الذي فيه فليؤمكما

وليؤمكما اكبركما فهذا الحين يدل ان الاكبر الذي يقدم وفي حديث اوس ابن مسعود قال يؤم القوم اقرب لكتاب الله فان كان القراد

سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة - 00:14:41

فقال اقدمهم فليكبهم سنا ولا يأمر الرجل في اهله ولا يهيم الرجل في اهله ولا في سلطاني. ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه هذا الحديث يدل على من احق بالامامة. ولا شك ان الاحق بالامامة - 00:15:10

الاقراء لكتاب الله عز وجل لظاهر حديث ابي مسعود قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. واما حديث لا يؤمن رجل في سلطانه ولا في بيته فهذا يقدم يقدم الخاص على العام العام - 00:15:27

ايؤم القوم اقرب كتاب الله ثم هذا العموم خص منه قوله لا يؤمل رجل في بيته الا باذنه ولا في سلطان الا باذنه. فاذا كان الرجل في سلطانه فانه هو الاولى بالامام وان كان دون الاقرب - 00:15:46

وان كان في بيته فهو يقدم وان كان دون الاقرب من جهة الحفاظ بل خاص يقضي على العام والعام لا يقضي على الخاص. واما تقديم الاكبر فيحمل على ان حفظهما سواء وقراءتهما سواء فهما - 00:16:01

شابان اه متقاربي الاسنان بقوا عنده يسمى اكثر من عشرين ليلة تعلم للقرآن مثل يعني تعلموا مثل بعض وفقهوا مثل بعض فقال وسلم يؤمكم اكبركما فاذا اذا استوف القراءة واستووا في الفقه - 00:16:17

قدم قدم على ذلك الاكبر. فالمقدم الاقراء لكتاب الله. ان كان في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي افقهم. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة اي هجرة الى دار الاسلام وتركها لدار الكفر او هجرة في ترك المعاصي والذنوب. فان استوى في الهجرة فاكبرهم - 00:16:34

سن اقدمهم اكبرهم سنا. هذه اوجه تقديم الامام في الصلاة وهذا هو قول جمع العلم. هناك من يخالف في تقديم الاتقى او تقديم الافقه والاقراء. ولا شك ان الاقراء الذي لا يفقه من الصلاة شيء لا يقدم - 00:16:57

وانما يقدم الافقه على الاقراء اذا كان الاقراء لا يفقه بالاحكام الصلاة شيئا اما اذا كان يحكم اذا كان يفقه يعني اصل الصلاة يفقه كثير من احكامها وان كان لا يدرك جزئياتها جميعا فان المقدم والاقراء - 00:17:16

ذكر ايضا حديث آبل قال باب ما يجب على الامام. ذكر حديث سليمان عبد الحميد بن سليمان عن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الثاني رضي الله تعالى عنه - 00:17:31

جلسوا قال قرأت هذا قال يقول الامام ضاؤل فان احسن فله وله من اساء يعني فعله ولا عليهم. وهذا حيسناده اسناده ضعيف فيه عبد الحميد بن سليمان اخو فليح وهو ضعيف الحديث - 00:17:44

ولكن الحديث اصله في صحيح ابي هريرة يقول يصلوا لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطوا فلكم وعليهم وهو حديث صحيح رواه جاء في البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:17:57

ثم ساق ايضا من طريق وكيع الام عن امي غراب عن امرأة قال لها عقيل عن سلامة عن سلامة بنت الحر عن سلامة بنت الحر اخت اخت خرشة انه قال يأتي عنا الزمان يقومون ساعة لا يجدون اماما يصلي بهم وهذا حديث ضعيف - 00:18:10

كامي عراب مجهولة وعقيلتها هذي ايضا مجهولة لا تعرف. ثم ختم الباب بحديث محرز ابن سلم العدني. حدث ابن ابي حازم عبد الرحمن ابن حرم بعلي الهمدان انه خرج من سفينة فيها عقبة بن عامر قال في حال الصلاة من الصلوات فامرناه ان يؤمنا وقلنا له انك احقنا بذا انك احقنا بذلك - 00:18:28

فقال من ام الناس فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيء فعليه ولا عليهم فترك الائتمام لاجل هذه العلة والحديث اسناده جيد وبته صحيح لكن فهم او اه ما فهمه عقبة ابن عمر رضي الله تعالى عنه ليس على اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:48

يقول اذا اصاب فلكم وله اذا اصاب فلكم وله. وان اخطأ فلكم عليه. وخطأ الامام معنى لكم عليه ان الامام يتحمل خطأ يتحمى على المأمومين هذا الخطأ وتصح صلاة المأمومين. فان تعمد الخطأ والمأموم لا يدري - 00:19:08

فان الخطأ متعلق بالامام والمأموم يسلم واما اذا اخطأ الامام وعلم المأموم بخطئه نظرنا في خطأ الامام ان كان ركنا بطلت صلاته

وصلاة من خلفه. وان كان واجبا جبر بسجود السهو. وان كان خطؤه يخالف اصل الصلاة بالاصل والامام - [00:19:27](#)
المأموم يعلم بطلت صلاتهم جميعا. اما اذا كان خطأ لا يعلمه المأموم والامام يتعمد خطأ كان يصلي بغير وضوء او يصلي وهو منافق
او يصلي وهو كافر بالناس فصلاتهم صحيحة والاثم عليه ولا يلحقه بشيء. اما اذا علموا انه كافر يصلي بهم - [00:19:47](#)
فلا صلاة لهم وصلاة باطلة جميعا. فعموم قوله يصلون فان اصابوا فلكم ولهم. وان اخطأوا فلكم وعليهم بمعنى اذا تعمدوا خطأ
والمأموم لا يعلم فان اصاب فلهم الاجر جميعا. وان اخطأ وهو وهو يعلم الخطأ والمأموم لا يعلم كان الاثم عليه وليس على المأموم -
[00:20:07](#)

اما اذا كان الامام يخطئ وهو لا يدري فقد عفا الله عن امة محمد الخطأ والنسيان فهذا ما يتعلق بمسألة خطأ الامام والله تعالى اعلم
سم. والبعض يعلم نصرة باطلة جميعا. وان كانوا لا يعلمون فصلاتهم - [00:20:27](#)
وهو الاثم المأزور واحد شي الاشكال اذا النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس يعني المحفوظ هي انه عندما صلى بام مليكة رضي
الله تعالى عنها وانس واليتيم يقول صفنا انا واليتيم وراءه - [00:20:49](#)
والعجوز من ورائنا هناك اليتيم هناك اليتيم عن يمينه ما في يتيم فيما يكون يكون بس بالمعنى لم يذكر يتيم المحفوظ انه صلى
صفه واليتيم وراءه والعجوز من ورائه. او يكون تتعد القصص المتعددة. مرة صلى به وحده - [00:21:17](#)
صلى به ويتيم بقى الذي بجانب الامام هل ينالوا فضلا ليس له فضل الصف الاول - [00:21:37](#)